



قرار مجلس مدينة حلب رقم 16 لعام 2017

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/ 2011

وعلى المرسوم التشـريعي رقـم /40/ لعـام 2012 وتعليمــاته التنفيذيــة الصادرة بقرار وزارة الإـدارة المحليــة رقـم /189/ن تاريخ 6/6/2011

وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم /١٥/ تاريخ 29/3/2012

وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية والمسطر عليه حاشية السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخة في 6/5/2017

و على موافقه أعضاء مجلس مدينة حلب (بالاجماع) في جلسته رقم /١/ تاريخ 9/5/2017 من دورته العادية الثالثة

يــقرر ما يلى

مادة1- يعدل البند(ز) من المادة رقم /2/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /18/ تاريخ 29/3/2012 ويصبح على الشكل التالى:

تقدم وثيقة اثبات قدم البناء (البناء قائم قبل صدور المرسوم رقم /40/ لعام 2012) وذلك عن طريق وثائق القدم المعتمدة في

المادة /7/ مـن قرار وزارة الإـدارة المحليـة رقـم /189/ن تاريـخ 6/6/2012 المتضـمن التعليمـات التنفيذيـة للمرسوم التشـريعـى رقم

/40/ لعام 2012

مادة 2- تبقى بقية مواد قرار مجلس مدينة حلب رقم /18/ لعام 2012 بدون تعديل

مادة3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه